

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها لو خلق له يدان وكانتا متساويتين ولم يعلم الأصلية منهما فإنه يجب عليه غسلهما

ومنها لو خفى عليه موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها .

ومنها لو كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه لا تصح طهارته حتى يزيله .

ولنا وجه أنه تصح طهارته ولو لم يزله واختاره أبو العباس وعزاه إلى كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان كدم وعجين .

ومنها المبتدأة إذا قلنا على المذهب إنها تجلس يوما وليلة لم يجر لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم نص عليه الإمام أحمد وهو المشهور عند الأصحاب بناء على القاعدة وذكر في الرعاية رواية بالكراهة وذكر ابن الجوزي في إباحته روايتين .  
وقال صاحب المستوعب وغيره هي في الوطاء كالمستحاضة .

ودليل جواز الوطاء لأنه الأصل ويحتمل أن يكون هذا حيضا وأن لا يكون حيضا فلا نحرمة بالشك وتؤمر بالعبادة بعد اليوم والليلة احتياطا .

ومنها لو قال آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا على المذهب بصحة التعليق فملك أمة ثم ملك أخرى فإنه لا يجوز له وطاء الثانية لاحتمال أن لا يشتري غيرها ذكره الأصحاب .

ومنها لو قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقدة الصفة وقال في المستوعب وقد قال بعض أصحابنا إنه يحرم عليه وطؤها من عقد هذه الصفة إلى حين موته لأن كل شهر يأتى يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه .  
قلت ولم يذكر قبله ما يخالفه .

ومنها لو علق طلاق زوجته على حملها أو على عدمه فإنه يحرم